

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠

بشأن الترخيص بإنشاء قسم دولي بمدرسة كلية النصر للبنين بفيكتوريا

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩ بـ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٣١

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ بشأن معادلة المستوى العلمى لشهادة أمريكان هاى سكول دبلوما

لمدرسة كلية النصر للبنين بفيكتوريا الخاصة للغات التابعة لإدارة المتنزه التعليمية؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٤؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قرار

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة كلية النصر للبنين (فيكتوريا) الخاصة للغات الكائنة في ٨ شارع الميثاق بفيكتوريا والتابعة لإدارة المتنزه التعليمية بمحافظة الإسكندرية بتدريس المناهج الأمريكية Commission On International Trans - Regional Accreditation (CITA) والتي قرت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي على أن يكون الترخيص خصماً من الفصول السابقة الترخيص بها من المديرية التعليمية بواقع فصل وينمو وينفس الكثافة المقررة وألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه.

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية على أن يؤدون امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة كلية النصر للبنين (فيكتوريا) الخاصة للغات المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية وامتحانات النقل والشهادات المحلية على أن تفتح المدرسة طلابها شهادة عن الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي وتعتمد هذه الشهادة من الإدارة والمديرية الواقع في نطاقها المدرسة .

(المادة الرابعة)

تلتزم المدرسة المشار إليها بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل